المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021 - 2022
= دورة أبريل 2022=

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- نعمة صباح امبيركو -سمير بوخريس نبيه الوسطي
- يمينة التوابي –وسيلة المسكيني

- ✓ **تاريخ إحالة المقترحات القوانين على اللجنة على التوالي :**

- **7 فبراير 2022 :** مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي (تقدم به السيد المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب).
- **9 ماي 2022 :** مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب).
- **9 ماي 2022 :** مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل).

- ✓ **تاريخ المصادقة على مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية باللجنة :** 29 يونيو 2022
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 02
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة الفرعية :** 02
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** ساعة و10 دقائق
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة الفرعية :** 6 ساعات و30 دقيقة
- ✓ **نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية :** إجماع

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لثلاث مقترحات قوانين تتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الإدارات العمومية، تقدم بها كل من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد المغربي للشغل والمستشار السيد خالد السطي.

أحيلت مقترحات القوانين المذكورة على التوالي إلى اللجنة في التواريخ الآتية :

- مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي (تقدم به السيد المستشار خالد السطي) بتاريخ **7 فبراير 2022**.
- مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب) بتاريخ **9 ماي 2022**.
- مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية (تقدم به

السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل)
بتاريخ **9 ماي 2022.**

تدارست اللجنة هذه المقترحات خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 22 يونيو 2022، برئاسة السيد عبد الرحمان الإدريسي رئيس اللجنة وبحضور السيدة غيثة مزور الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

ففي مستهل هذا الاجتماع، تقدم أصحاب هذه المقترحات بمذكرة تقديم كل واحد على حدة، قصد تقديم الأسباب الداعية إلى تقديم هذه المبادرة التشريعية.

حيث أوضح السيد المستشار خالد السطي مغرب في مذكرته التقديمية أن الأعمال الاجتماعية المقدمة لفائدة الموظفين والموظفات تكتسي أهمية بالغة قصد تحفيز الموارد البشرية والرفع من القدرة الإنتاجية، موضحا أن الحكومات المتعاقبة سعت هي الأخرى إلى تنظيم هذا المجال بإحداث مؤسسات للأعمال الاجتماعية بمختلف القطاعات.

وذكر أن الطابع المركزي لبعض القطاعات والإدارات وقلة الموارد البشرية بها جعلها تبقى خارج دائرة اهتمام الحكومات، الشيء الذي أدى إلى حرمان العاملين بهذه القطاعات من مؤسسات للأعمال الاجتماعية على غرار زملائهم بالقطاعات الأخرى، والاكتفاء فقط بجمعيات غير قادرة على تعبئة الموارد المالية الكافية للنهوض بالأعمال الاجتماعية، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة لهم.

وأضاف أن القطاعات ذات الامتداد المجالي تتوفر على أعداد هائلة من الموظفين يمكن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة لها من التوفر على إمكانيات مالية عامة تسهم في توفير خدمات ذات جودة متميزة في مقابل ضعف استفادة موظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي.

وبدوره أوضح السيد المستشار عبد اللطيف مستقيم رئيس فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من خلال مذكرته التقديمية، على عاتقها - ومنذ أن كانت- الدفاع الدائم والمستميت عن الحقوق العادلة والمشروعة لموظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، مؤكدا أنها سوف تستمر في ذلك انطلاقا من قناعاتها الراسخة بأن الموظف أو الموظفة والمستخدم أو المستخدمة هم عصب الإدارة المغربية والذين حملوا على عاتقهم ومنذ عقود الإسهام الكبير في بناء الإدارات العمومية للدولة المغربية.

وتم التذكير أيضا أن الإطار القانوني للمؤسسات المعنية بالنهوض بالأوضاع الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية، قد عرف تطورا نوعيا منذ سنوات، والذي يجسد أساسا في الانتقال من نظام الجمعيات الذي ظل معمولا به لفترة طويلة من الزمن، إلى نظام المؤسسات المحدثة بقانون، وهو الأمر الذي يعكس العناية الفائقة التي ما فتئ يوليها المشرع إلى الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية، ولقد جاء هذا التحول القانوني بفعل القصور الذي سجل في منظومة الخدمات التي كانت تقدمها تلك الجمعيات، وبالنظر إلى المركز القانوني المهم الذي احتلته مؤسسات الأعمال الاجتماعية المحدثة بقانون، والذي مكنها من تطوير وتحديث الخدمات التي يستفيد منها المنخرطون وكذا تعزيز نظام الحكامة الجيدة بها.

كما أوضحت السيدة المستشارة مينة حمداني عن فريق الاتحاد المغربي للشغل من خلال مذكرتها التقديمية، أنه انسجاما مع التحولات التاريخية التي عرفتها الإدارة المغربية في علاقتها بموظفيها ومستخدميها، تم ترسيخ ثقافة جديدة تقوم على الاهتمام بالعنصر البشري وتجويد شروط بيئته العامة والخاصة باعتباره العمود الفقري لتطوير الخدمة العمومية والرقي بالدور التنموي للإدارة، ومن أجل استكمال الورش الخدماتي والاجتماعي الاستراتيجي بتأسيس مؤسسات للأعمال الاجتماعية بمختلف القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، كان لابد أن يتم تعميمه على

كافة القطاعات الحكومية، وكل العاملين بالوظيفة العمومية، التي لا تتوفر على مؤسسات للعمال الاجتماعية.

وذكرت أن التجربة في هذا المجال أبانت عن الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية في خلق تقوية ثقافة الانتماء وتقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية والعملية بين المستفيدين من هذه المؤسسات، والإرتقاء بأوضاعم الاجتماعية من خلال : تقديم خدمات على مستوى التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وتملك سكن رئيسي وإحداث نوادي رياضية متعددة الإختصاصات والاستفادة من إعانات مادية.

وهكذا، أعلن مقدموا هذه المقترحات الثلاث أنه استحضارا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في دستور المملكة، واعتبارا للتباين الملحوظ في الاستفادة من خدمات مؤسسات الأعمال الاجتماعية بين الموظفين، وسعيا إلى تقوية جسور الأخوة والتعاون بين موظفي القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية التي لا تتوفر على هذا الجيل الجديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، تأتي هذه المبادرة التشريعية لإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وموظفات وأعوان الإدارات العمومية.

أيها السيدات والسادة،

بخصوص موقف الحكومة من هذه المقترحات القوانين، أعربت السيدة الوزيرة المنتدبة لدى السيد رئيس الحكومة المكلفة بالإنتقال الرقمي وإصلاح الإدارة عن خالص تشكراتها على المجهودات التي بذلتها فرق كل من الاتحاد المغربي للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لإعداد مقترحات القوانين التي تقدموا بها، مؤكدة على أن العمل الاجتماعي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة

للموظفين، بالنظر إلى دوره المحوري في تلبية حاجيتهم الاجتماعية في عدة مجالات.

وفي هذا الصدد، أعلنت أن الشأن الاجتماعي يحظى باهتمام وانشغال بالغين لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من منطلق حرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين، بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي، وهذا ما تؤكده التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب الذكرى التاسعة عشرة (19) لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.

ونظرا لوحدة موضوع مقترحات القوانين الثلاث، اقترحت الحكومة أن تتم دراستها مجتمعة خلال اجتماعات اللجنة، حيث أوضحت أن الحكومة بدورها عملت على إعداد مشروع قانون في نفس الموضوع بتنسيق مع القطاعات المعنية، يهدف إلى :

- تجاوز الاختلالات التي تعرفها المنظومة الحالية للأعمال الاجتماعية، والتي تتسم بتعدد واختلاف أنظمتها، وعدم تكافؤ استفادة موظفي الدولة من خدماتها.
- تجميع الإمكانيات وترشيد مساهمات الدولة في تمويل الأعمال الاجتماعية لموظفيها، وتحسين جودة الخدمات المقدمة.
- إخضاع الأعمال الاجتماعية لمبادئ الحكامة الجيدة، والارتكاز على قواعد التدبير الحديث، وإشراك الإدارات المعنية فيه، من خلال تمثيلها في الأجهزة التقريرية والتدبيرية مع إخضاع المؤسسة للمراقبة المالية.

وبعد ذلك، أكدت أن عقد هذا الاجتماع يتماشى مع النهج المعتمد من طرف الحكومة، والذي يقوم على الانفتاح على مبادرات تطوير علاقة

الحكومة مع المؤسسة التشريعية، والتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية.

وهكذا، فقد عبرت للسيدات والسادة المستشارين عن الموافقة المبدئية للحكومة على هذه المقترحات، مشيرة إلى أن مقترحات القوانين سالفة الذكر ومشروع القانون الذي أعدته الحكومة في نفس الموضوع تهدف كلها إلى تعميم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، والنهوض بمنهجية العمل الاجتماعي وعقلنته بإخضاعه لمبادئ وقيم الحكامة الجيدة والإرتكاز على قواعد التدبير الحديث في تسييره، والرقي بنوعية وجودة الخدمات الاجتماعية، وجعلها في مستوى تطلعات المنخرطين.

ونظرا لتقارب مضمون هذه المقترحات وتوافقها مع الاستراتيجية الحكومية الرامية إلى النهوض بالحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وتحسين أوضاعها الاجتماعية، فقد اقترحت السيدة الوزيرة إحداث لجنة فرعية يعهد إليها مهمة دراسة مقترحات القوانين سالفة الذكر وإعداد صيغة متوافق بشأنها، تكون ثمرة توافق وتعاون ونتاج عمل مشترك بين مجلس المستشارين والحكومة، الغاية منه تجويد النص وتدقيق وضبط مواده.

أيها السيدات والسادة،

خلال المناقشة العامة، ثمن جل السيدات والسادة المستشارين تجاوب وقبول الحكومة الموافقة المبدئية على هذه المبادرة التشريعية التي من شأنها النهوض بالأوضاع الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية على غرار قطاعات أخرى كالتعليم والداخلية والصحة والمالية والفلاحة، إلخ....

كما عبروا عن رغبتهم الأكيدة في ضرورة الإسراع لإخراج هذا المقترح القانون إلى حيز الوجود خلال الدورة البرلمانية الحالية.

وفي الختام، تقرر تشكيل لجنة فرعية مختلطة تضم ممثلين عن الفرق والمجموعات البرلمانية وممثلين الحكومة عهد إليها تعميق دراسة مقترحات القوانين الثلاث المتعلقة بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، على أساس اعتماد صيغة موحدة ومتوافق بشأنها.

وهكذا، فقدت عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين لها الأول يوم الاثنين 27 يونيو 2022، والثاني يوم الأربعاء 29 يونيو 2022، حيث قامت بدراسة تفصيلية ومستفيضة لبنود مقترحات القوانين السالفة الذكر، فخلصت في نهاية أشغالها إلى اعتماد صيغة متوافق بشأنها تعد نتاج عمل مشترك ما بين مجلس المستشارين والحكومة.

وتعد هذه الصيغة المعتمدة بمثابة مقترح قانون للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، التي لا تتوفر على مؤسسة الأعمال الاجتماعية على غرار باقي القطاعات الحكومية الأخرى.

وبهذه المناسبة، أتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير لكافة ممثلي الهيآت السياسية والنقابية الممثلين في اللجنة الفرعية على تفهمهم وتعاونهم خلال اجتماعات هذه اللجنة، مما أدى إلى تدليل كل الصعاب المرتبطة بأشغالها.

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بأحر عبارات الشكر والتقدير للسيدات والسادة ممثلو وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على كل الشروحات والبيانات التي قدمها للسيدات والسادة أعضاء اللجنة الفرعية طيلة أشغالها.

وتبعا للرغبة الأكيدة للسيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة بضرورة الإسراع لإخراج هذا المقترح إلى حيز الوجود خلال الدورة البرلمانية الحالية، فقد عقدت لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية اجتماعا خلال نفس اليوم الأربعاء 29 يونيو 2022، برئاسة السيدة المستشارة هناء بلخير الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيدة غيثة مزور الوزيرة المنتدبة لدى وزير الحكومة المكلفة الاقتصاد الرقمي وإصلاح الإدارة، وبحضور عدد من السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة خصص للبت في مقترح القانون الذي اعتمدته اللجنة الفرعية.

وهكذا، فقد صادقت اللجنة على مواد مقترح القانون مادة مادة بالإجماع، وعلى مقترح القانون برمته يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي

تقدم به السيد المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

رقم التسجيل: 10

تاريخ التسجيل: 2022/01/21

مقترح قانون يتعلق
بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي

مذكرة تقديم

تكتسي الأعمال الاجتماعية المقدمة للموظفين والموظفات أهمية كبيرة لتحفيز الموارد البشرية والرفع من القدرة الإنتاجية، ولذلك سعت الحكومات المتعاقبة على تنظيم هذا المجال بإحداث مؤسسات للأعمال الاجتماعية بمختلف القطاعات.

غير أن الطابع المركزي لبعض القطاعات والإدارات وقلة مواردها البشرية جعلها تبقى خارج دائرة اهتمام الحكومات، مما حرم العاملين بهذه القطاعات من مؤسسات للأعمال الاجتماعية، والاكتفاء بجمعيات فقط غير قادرة على تعبئة الموارد المالية الكافية للنهوض بالأعمال الاجتماعية، الشيء الذي يؤثرعلى جودة الخدمات المقدمة لهم.

فالقطاعات ذات الامتداد المجالي تتوفر على أعداد معتبرة من الموظفين يمكن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة لها من التوفر على إمكانات مالية مقدرة تسهم في توفير خدمات ذات جودة معتبرة، في مقابل ضعف استفادة موظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي.

واستحضارا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور، واعتبارا للتباين في الاستفادة من خدمات مؤسسات الأعمال الاجتماعية بين الموظفين، وسعيا إلى تقوية جسور الأخوة والتعاون بين موظفي القطاعات الحكومية والمؤسسات والإدارات ذات الطابع المركزي، يأتي مقترح قانون بإحداث "مؤسسة للأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي"، كآلية لتجاوز الخصاص الحاصل في الخدمات الاجتماعية المقدمة لموظفي هذه المؤسسات.

مقترح قانون
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي

الفصل الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح المالي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي" ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة". ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكنها تملك مرافق في عموم التراب الوطني.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام إدارية أو تقنية بـ:

- رئاسة الحكومة والهيئات التابعة لها؛
- قطاع التحول الرقمي وإصلاح الإدارة؛
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- المجالس والهيئات المنصوص عليها في الدستور ضمن باب مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحماية والتقنين؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- المجلس الأعلى للحسابات.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع باقي المؤسسات ذات الطابع المركزي من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر والموظفين العاملين بهذه المؤسسات.

المادة 3

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال التالية:

1. تشجيع الوداديات السكنية والتعاونيات السكنية أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، على بناء إقامات سكنية أو تجزئات لفائدة المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2. تمويل نظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين على أن يتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

3. تمويل نظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، على أن يتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4. تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

5. وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره وذلك مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

6. اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 4

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها خمسة وعشرون عضوا على الأكثر، يتكونون من:

- ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيآت المكونة للجنة المديرية - عدا الرئيس- المهام بالتساوي.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور .ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها عضوا يكلف خصيصا بالشؤون العامة للمؤسسة، وأخر يكلف خصيصا بالشؤون المالية. ويمكن أن يسند إلى العضوين المذكورين تفويض خاص من قبل الرئيس، ويساعدهما في مهامهما مستخدمون تقنيون وإداريون .وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية:

- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 30 درهما أو يفوق 150 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

- التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات ومع الهيئات العامة أو الخاصة ومع الجمعيات؛

- التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه؛ غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها؛

- اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما؛

- البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية؛

- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر.

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية. وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

- يعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية؛
- يحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها. ويساعد مكتب المؤسسة الرئيس في مهامه؛
- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف المكتب وإجراءات تسييره واختصاصاته ولاسيما منها ما يفوض إليه من قبل اللجنة المديرية؛

- يستعين عضو اللجنة المديرية المكلف خصيصا بالشؤون المالية للمؤسسة في القيام بمهمته بلجنة مراقبة مالية تضم خبيرين محاسبين يعينهما رئيس المؤسسة باستشارة اللجنة المديرية، ويتعين عليهما التأكد من مسك حسابات المؤسسة بكيفية منتظمة والتحقق من صحتها ومراقبة الشروط التي تنفذ وفقها الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة عملا بالمادة 3 أعلاه. ولهذه الغاية يحق أن تطالب اللجنة المتعاقدين الآخرين مع المؤسسة بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية التي تمكنها من القيام بمهامها دون الاعتراض عليها في ذلك بمانع أو عائق يستند فيه على الخصوص إلى ضرورة كتمان السر المهني؛
- يقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

الفصل الثالث: التنظيم المالي والمراقبة

المادة 8

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها. تشمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في الموارد:

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2 % من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان الوزارات والإدارات المحددة في المادة 2 أعلاه والمقيدة في قانون المالية؛
- واجبات الانخراط والاشتراكات للأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
- الهبات والوصايا؛
- الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة.

في النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإنجاز برنامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة

المادة 9

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 10

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات

الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

المادة 11

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 13

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 14

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة. وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير الخدمة المقدمة؛
- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي أخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 16

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86

المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع: المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 17

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 18

خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد. (الوضع رهن الإشارة)

المادة 19

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها .ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 20

تحل المؤسسة محل جمعيات الأعمال الاجتماعية بالقطاعات والإدارات المشار إليها في المادة 2 في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجميعات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية

تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

رقم التسجيل: 14

تاريخ التسجيل: 2022/04/20

تقديم

أخذت نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على عاتقها – ومنذ أن كانت – الدفاع الدائم والمستميت عن الحقوق العادلة والمشروعة لموظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، وسوف تستمر في ذلك انطلاقا من قناعاتها الراسخة بأن الموظف (ة) والمستخدم (ة) هم عصب الإدارة المغربية والذين حملوا على عاتقهم ومنذ عقود الإسهام الكبير في بناء الإدارات العمومية للدولة المغربية، وفي هذا الإطار وقصد النهوض بالأوضاع الاجتماعية لهم يأتي مقترح القانون هذا، الذي تم إعداده بناء على استشارات واسعة وإصغاء عميق لمطالب العديد من الجامعات والنقابات العاملة تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

لقد عرف الإطار القانوني للمؤسسات المعنية بالنهوض بالأوضاع الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية تطورا نوعيا منذ سنوات، والذي تجسد أساسا في الانتقال من نظام الجمعيات الذي ظل معمولا به ردحا طويلا من الزمن، إلى نظام المؤسسات المحدثة بقانون، وهو الأمر الذي يعكس العناية الفائقة التي ما فتئ يوليها المشرع إلى الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية، ولقد جاء هذا التحول القانوني بفعل القصور الذي سجل في منظومة الخدمات التي كانت تقدمها تلك الجمعيات، وبالنظر إلى المركز القانوني المهم الذي إحتلته مؤسسات الأعمال الاجتماعية المحدثة بقانون، والذي مكنها من تطوير وتحديث الخدمات الذي يستفيد منها المنخرطون وكذا تعزيز نظام الحكامة بها.

وهو الأمر الذي يفسر التزايد الملحوظ في صدور قوانين العديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية، غير أن بعض الإدارات ولأسباب متعددة ،ما زالت لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية، وفي هذا الإطار يأتي هذا المقترح الذي يروم تمكين الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية من خدمات هذه المؤسسة، وجدير بالذكر إلى أن الاطلاع القوانين المحدثة للعديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، يفيد بوجود مقتضيات قانونية ثابتة في تلك القوانين، وهي المقتضيات التي حاول هذا المقترح إستيعابها، مع مراعاة خصوصية هذه المؤسسة، والتي تتمثل في كونها سوف تقدم خدماتها إلى منخرطين يعملون في العديد من الإدارات وليست إدارة واحدة.

مقترح قانون

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية

الفصل الأول: الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى:

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، يكون مقرها بالرباط، لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية، **وتحدد لائحة تلك الإدارات بنص تنظيمي.**

يمكن أن ينضم إلى المؤسسة المذكورة طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، مؤسسات للأعمال الاجتماعية تابعة لإدارات عمومية أخرى.

لا تهدف المؤسسة المشار إليها أعلاه إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم "المؤسسة".

يتم إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في النظام الداخلي المذكور.

المادة 2:

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي **طبقا للشروط التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل.**

المادة3:

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع المتعلقة بالأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم الذين هم تحت كفالتهم.

المادة 4:

يعتبر منخرطا في المؤسسة موظفو ومستخدمو الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشار إليها فيما يلي "بالإدارات العمومية المعنية":

1. الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة شريطة عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية؛
2. متقاعدو الإدارات العمومية المعنية، وأزواجهم وأبنائهم الموجودون تحت كفالتهم؛
3. ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
4. مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية "الإدارات العمومية المعنية"، في حالة انضمامها للمؤسسة.

المادة 5:

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة على الخصوص:

1. كيفيات تنظيم وسير المؤسسة؛
2. كيفيات تسيير وتنظيم المجلس الإداري واللجان الفرعية المنبثقة عنها؛
3. الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
4. ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات؛
5. مبلغ الاشتراكات السنوية؛
6. كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين، والموضوعين رهن الإشارة والمتقاعدين، وأرامل وأبناء المتوفين من خدمات المؤسسة؛
7. شروط وكيفيات الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية: " الإدارات العمومية المعنية" التي لا تتوفر على مؤسسة مماثلة أو على جمعية للأعمال الاجتماعية.

المادة6:

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة3 أعلاه، القيام، بصفة رئيسية، بالأعمال التالية:

1. تشجيع تعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية، المتألفة من المنخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات سكنية لفائدة منخرطيها، وتقديم الدعم المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات؛

ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم الدعم للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2. وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة، تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
3. وضع نظام تغطية صحية تكميلية للنظام العام، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛
4. وضع نظام ادخار يمكن المؤسسة من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبناء المنخرطين للدراسات العليا، والعمل على تطويره بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛
5. تقديم خدمات النقل والإسعاف الطبي والحج والعمرة؛
6. تقديم أنشطة ثقافية ورياضية بتنسيق وتعاون مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
7. تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية أو قروض لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أزواجهم أو أبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
8. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية التابعة لقطاعات وزارية أو المؤسسات عمومية، قصد توسيع نطاق خدماتها؛
9. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الحكومية الوطنية والدولية التي تتوفر على نفس الأهداف؛
10. **تقديم قروض سلف وفق شروط تحدد في النظام الداخلي؛**
11. **تقديم إعانات خاصة لأيتام منخرطي المؤسسة وفق ضوابط في النظام الداخلي؛**
12. **العمل على توفير مرافق اجتماعية من أجل تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم.**

المادة 7:

يمنع إحداث وتمويل وتدبير أي مرافق ذو طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم، وأبنائهم وذوي حقوقهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للإدارات العمومية المعنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص، وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس إداري، المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بعد استشارة الإدارات العمومية المعنية، مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 8:

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس إداري؛
- مدير عام المؤسسة؛
- جهاز تنفيذي

المادة9:

يتداول المجلس الإداري في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص بالمهام التالية:

1. تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجيهات العامة والاختيارات ذات الأولوية؛
2. حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
3. المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛
4. المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
5. المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
6. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
7. المصادقة على إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة؛
8. تحديد مبالغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين؛
9. تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة **طبقا للقوانين ذات الصلة.**
10. المصادقة على الاتفاقيات مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات، المشار إليها في البند1و8 و9 من المادة6 أعلاه؛
11. المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة؛
12. قبول الهبات والوصايا.

المادة 10:

يتألف المجلس الإداري، علاوة على رئيس الحكومة رئيسا أو السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة بتفويض منه، من 15 عضوا، يتوزعون على الشكل التالي:

1. خمسة (05) ممثلين عن الإدارات العمومية المعنية، والمؤسسات العمومية المعنية، يعينون لمدة خمس (05) سنوات، من طرف رئيس الحكومة باقتراح من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الإدارات العمومية المعنية، على أن يتم اختيارهم من بين مديري الإدارات المركزية على الأقل.
2. خمسة (05) ممثلين من المنخرطين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل الإدارات العمومية المعنية، بناء على آخر انتخابات لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينون لمدة (05) سنوات، من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من المنظمات النقابية؛
3. خمسة (05) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينها من طرف رئيس مجلس إداري، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء المجلس الإداري الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 11:

تعتبر مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أنه يمكن أن تفتح لهم، تعويضات عن التنقلات التي يقومون بها لحاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12:

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين في السنة على الأقل، وذلك:

قبل متم شهر مايو من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة من أجل المصادقة عليها؛ قبل متم شهر نونبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

تكون مداولات المجلس الإداري صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتحرر محاضر في شأن مداولات المجلس.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس الإداري توجيه الدعوة إلى أي شخص من ذوي الخبرة، يرى فائدة في حضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية.

المادة 13:

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14:

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين **طبقا للتشريع الجاري به العمل.**

المادة 15:

يتمتع مدير عام المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- السهر على برنامج العمل للمؤسسة وتتبع مراحل إنجازه؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء والهيئات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس إداري؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس إداري؛
- تدبير الموارد البشرية للمؤسسة؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 16:

يساعد مدير عام المؤسسة في إنجاز مهامه، جهاز تنفيذي يحدد تأليفه في النظام الداخلي للمؤسسة، يوضع تحت سلطته المباشرة، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

يضم الجهاز التنفيذي كاتبا عاما ونائبه، ومسؤولا ماليا ونائبه، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين الأشخاص التابعين للإدارات العمومية المعنية، عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشيحات لشغل هذه المناصب.

يعهد بمهمة تقدير كفاءة المترشحات والمترشحين لشغل المناصب المذكورة إلى لجنة دراسة الترشيحات التي يتعين عليها مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في اختيارها.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مهام الجهاز التنفيذي في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 17:

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير عام المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

ولهذا الغرض، يجوز لمدير عام المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر الكاتب العام، بصفة استشارية، أشغال المجلس الإداري ويقوم بمسك محاضرها وتقاريرها وجميع وثائقها.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره، بصفة استثنائية.

المادة 18:

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة الآمر بالصرف، بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي التالية:

- مسك حسابات المؤسسة؛
- إعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع التقرير المالي والسنوي؛
- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها قبل الأمر بالصرف.

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة 19:

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

باب الموارد:

8. واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية ومساهمات الأعضاء المنخرطين؛
9. الإعانة المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
10. الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه؛

11. الإعانة المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛
12. حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم؛
13. حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة المبالغ المحصلة من القروض التي تمنحها المؤسسة؛
14. موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

15. نفقات التسيير والاستثمار؛
16. النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
17. المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهما؛
18. جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20:

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

يكون برنامج العمل المذكورة موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 21:

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع: المراقبة المالية

المادة22:

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، سيما مقتضيات المادتين 86 و154 منه.

المادة23:

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يقوم به مراقبان للحسابات يعينهما، عبر دعوة للمنافسة، رئيس مجلس إداري لمدة أقصاها أربع سنوات مالية تسند إليهما مهام التحقق من

القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة، ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها.

ويقوم مراقبا الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة ويمكن لهما الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يريان فيها فائدة، ويلزمان برفع تقاريرهما المجلس إداري.

الفصل الخامس: المستخدمون وأحكام مختلفة

المادة 24:

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وضع موظفين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ويظل المعنيون بالأمر متمتعين في إدارتهم الأصلية بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا متعاقدين لإنجاز مهام محددة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25:

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها القيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26:

توضع رهن إشارة المؤسسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للإدارات العمومية المعنية، واللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها غير السكنية، وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف.

تقوم المؤسسة مقام الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلق بالسلفات بكافة اشكالها.

تحل المؤسسة محل الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لن الجمعيات الذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 27:

تحتفظ جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات العمومية المعنية بملكية العقارات والصول التي تمتلكها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خلافا لأحكام المادة 28 أعلاه، تستمر الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية المعنية في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى غاية وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل

رقم التسجيل: 15

تاريخ التسجيل: 2022/04/25

مذكرة تقديمية

انسجاما مع التحولات التاريخية التي عرفتها الإدارة المغربية في علاقتها بموظفيها ومستخدميها، بحيث تم ترسيخ ثقافة جديدة تقوم على الاهتمام بالعنصر البشري وتجويد شروط بيئته العامة والخاصة باعتباره العمود الفقري لتطوير الخدمة العمومية والرقي بالدور التنموي للإدارة، ومن أجل استكمال الورش الخدماتي والاجتماعي الاستراتيجي بتأسيس مؤسسات للأعمال الاجتماعية بمختلف القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، كان لا بد من أن يتم تعميمه على كافة القطاعات الحكومية، وكل العاملين بالوظيفة العمومية، التي لا تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية والمحددة لائحتها في الملحق المتضمن في مقترح القانون هذا. على أن الباب يبقى مفتوحا أمام انضمام مؤسسات للأعمال الاجتماعية التابعة لإدارات عمومية أخرى وفق المقتضيات المنصوص عليها في مقترح القانون.

حيث أبانت التجربة في هذا المجال عن الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية في خلق وتقوية ثقافة الانتماء وتقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية والعملية بين المستفيدين من هذه المؤسسات، والارتقاء بأوضاعهم الاجتماعية من خلال تقديم خدمات على مستوى التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وتملك سكن رئيسي وإحداث نوادي رياضية متعددة الاختصاصات والاستفادة من إعانات مادية.

في هذا الإطار يأتي مقترح القانون المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على هذا الجيل الجديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، وهو مقترح القانون الذي سيحقق إلى حد كبير الإنصاف والمساواة بين كافة الموظفين والمتقاعدين، وسيمكن جميع العاملين بالمؤسسات الوزارية والإدارية المعنية بمن فيهم المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم اللذين هم تحت كفالتهم من مختلف الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي ستقدمها مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، إسوة بباقي الإدارات العمومية ذات السبق في هذا المجال التي تقدم حزمة من الخدمات النوعية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي والترفيهي والصحي... للموظفين والمستخدمين بها.

ويتكون مقترح القانون من 28 مادة مقسمة على خمسة فصول:

الفصل الأول: الإحداث والمهام

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

الفصل الثالث: التنظيم المالي

الفصل الرابع: المراقبة المالية

الفصل الخامس: المستخدمون وأحكام مختلفة.

مقترح قانون
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

الفصل الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى:

تحدث مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، يكون مقرها بالرباط، لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية المحددة لائحتها في الملحق المرفق بهذا القانون، ويمكن تغيير وتتميم هذه اللائحة بنص تنظيمي.

يمكن أن ينضم إلى المؤسسة المذكورة طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، مؤسسات للأعمال الاجتماعية تابعة لإدارات عمومية أخرى.

لا تهدف المؤسسة المشار إليها أعلاه إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها باسم "المؤسسة".

يتم إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في النظام الداخلي المذكور.

المادة 2:

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح سلفا بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 3:

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع المتعلقة بالأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم الذين هم تحت كفالتهم.

المادة 4:

يعتبر منخرطا في المؤسسة موظفو وأعوان الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشار إليها فيما يلي "بالإدارات العمومية المعنية".

ويمكن أن ينخرط في المؤسسة وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي:

- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة شريطة عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية؛
- متقاعدو الإدارات العمومية المعنية، وأزواجهم وأبناؤهم الموجودون تحت كفالتهم؛
- ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية "الإدارات العمومية المعنية"، في حالة انضمامها للمؤسسة.

المادة 5:

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة على الخصوص:

- كيفيات تنظيم وسير المؤسسة؛
- كيفيات تسيير وتنظيم اللجنة المديرية واللجان الفرعية المنطقة عنها؛
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات مبلغ الاشتراكات السنوية؛
- كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين، والموضوعين رهن الإشارة والمتقاعدين، وأرامل وأبناء المتوفين من خدمات المؤسسة؛
- شروط وكيفيات الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية "الإدارات العمومية المعنية" التي لا تتوفر على مؤسسة مماثلة أو على جمعية للأعمال الاجتماعية.

المادة 6:

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 3 أعلاه، القيام، بصفة رئيسية، بالأعمال التالية:

1. تشجيع تعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية، المتألفة من المنخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات سكنية لفائدة منخرطيها، وتقديم الدعم المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات؛

ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم الدعم للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2. وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة، تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

3. وضع نظام تغطية صحية تكميلية للنظام العام، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4. وضع نظام ادخار يمكن المؤسسة من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبناء المنخرطين للدراسات العليا، والعمل على تطويره بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

5. تقديم خدمات النقل والاسعاف الطبي والحج والعمرة؛

6. تقديم أنشطة ثقافية ورياضية بتنسيق وتعاون مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

7. تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية أو قروض لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أزواجهم أو أبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

8. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية التابعة لقطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية، قصد توسيع نطاق خدماتها؛

9. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الحكومية الوطنية والدولية التي تتوفر على نفس الأهداف.

المادة 7:

يمنع إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذو طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم، وأبنائهم وذوي حقوقهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للإدارات العمومية المعنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص، وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية، المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بعد استشارة الإدارات العمومية المعنية، مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 8:

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- اللجنة المديرية؛
- مدير المؤسسة؛
- لجنة إدارية.
- المادة 9:

المادة 9:

تتداول اللجنة المديرية في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، وتتولى لهذه الغاية القيام على الخصوص بالمهام التالية:

1. تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية؛
2. حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
3. المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛
4. المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
5. المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
6. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
7. المصادقة على إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة؛
8. تحديد مبالغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين؛
9. تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛
10. المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في البند 1 و 8 و 9 من المادة 6 أعلاه؛
11. المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة؛
12. قبول الهبات والوصايا.

المادة 10:

تتألف اللجنة المديرية، علاوة على رئيس الحكومة رئيسا أو الوزيرة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بتفويض منه، من 15 عضوا، يتوزعون على الشكل التالي:

1. خمسة (05) ممثلين عن الإدارات العمومية المعنية، والمؤسسات العمومية المعنية، يعينون لمدة خمس (05) سنوات من طرف رئيس الحكومة باقتراح من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الإدارات العمومية المعنية، على أن يتم اختيارهم من بين مديري الإدارات المركزية على الأقل؛
2. خمس (05) ممثلين من المنخرطين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل الإدارات العمومية المعنية، بناء على آخر انتخابات لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينون لمدة خمس (05) سنوات من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من المنظمات النقابية؛
3. خمسة (05) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينها من طرف رئيس اللجنة المديرية، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 11:

تعتبر مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، غير أنه يمكن أن تفتح لهم تعويضات عن التنقلات التي يقومون بها لحاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12:

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين في السنة على الأقل، وذلك:

قبل متم شهر مايو من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة من أجل المصادقة عليها؛

قبل متم شهر نونبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

تكون مداولات اللجنة المديرية صحيحة لحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى

اجتماع ثان، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتحرر محاضر في شأن مداولات اللجنة.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يمكن لرئيس اللجنة المديرية توجيه الدعوة إلى أي شخص من ذوي الخبرة، يرى فائدة في حضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية.

المادة 13:

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن اللجنة المديرية، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14:

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفقا لمسطرة التعيين في المناصب العليا.

المادة 15:

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- السهر على برنامج العمل للمؤسسة وتتبع مراحل إنجازه؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء والهيئات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على اللجنة المديرية؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على اللجنة المديرية؛
- تدبير الموارد البشرية للمؤسسة؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 16:

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه، لجنة إدارية يحدد تأليفها في النظام الداخلي للمؤسسة، توضع تحت سلطته المباشرة، وتتولى تنفيذ قرارات اللجنة المديرية.

تضم اللجنة الإدارية كاتبا عاما ونائبه، ومسؤولا ماليا ونائبه، يعينهم رئيس اللجنة المديرية من بين الأشخاص التابعين للإدارات العمومية المعنية، عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشيحات لشغل هذه المناصب.

يعهد بمهمة تقدير كفاءة المترشحات والمترشحين لشغل المناصب المذكورة إلى لجنة دراسة الترشيحات التي يتعين عليها مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في اختيارها.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مهام اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 17:

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

ولهذا الغرض، يجوز لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر الكاتب العام، بصفة استشارية، أشغال اللجنة المديرية ويقوم بمسك محاضرها وتقاريرها وجميع وثائقها.

المادة 18:

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة الآمر بالصرف، بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي التالية:

- مسك حسابات المؤسسة؛
- إعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي؛
- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها قبل الأمر بالصرف.

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة 19:

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية ومساهمات الأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه؛
- الإعانة المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة المبالغ المحصلة من القروض التي تمنحها المؤسسة؛
- الهبات والوصايا والوقف؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهما؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20:

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

يكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 21:

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع: المراقبة المالية

المادة 22:

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، سيما مقتضيات المادتين 86 و 154 منه.

المادة 23:

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يقوم به مراقبان للحسابات يعينهما، عبر دعوة للمنافسة، رئيس اللجنة المديرية لمدة أقصاها أربعة سنوات مالية تسند

إليهما مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة، ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها.

ويقوم مراقبا الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة ويمكن لهما الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يريان فيها فائدة، ويلزمان برفع تقاريرهما إلى اللجنة المديرية.

الفصل الخامس: المستخدمون وأحكام مختلفة

المادة 24:

يمكن الحاق موظفين لدى المؤسسة، كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وضع موظفين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ويظل المعنيون بالأمر متمتعين في إدارتهم الأصلية بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا متعاقدين لإنجاز مهام محددة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25:

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها القيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26:

توضع رهن إشارة المؤسسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للإدارات العمومية المعنية، واللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها غير السكنية، وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف.

تقوم المؤسسة مقام الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها.

تحل المؤسسة محل الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 27:

تحتفظ جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات العمومية المعنية بملكية العقارات والأصول التي تمتلكها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خلافا لأحكام المادة 28 أعلاه، تستمر الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية المعنية في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى غاية وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

لائحة الإدارات العمومية المنضوية تحت لواء
المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية

• رئاسة الحكومة؛
• الأمانة العامة للحكومة؛
• وزارة الصناعة والتجارة؛
• وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
• وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
• القطاع المكلف بالثقافة؛
• القطاع المكلف بالتواصل؛
• وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
• وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
• وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
• وزارة العلاقات مع البرلمان؛
• وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
• المندوبية السامية للتخطيط؛
• المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

عرض السيـــدة الوزيـــــرة

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في مستهل جوابها، أكدت السيدة الوزيرة على أن عقد هذا الاجتماع يتماشى مع النهج المعتمد من طرف الحكومة، والذي يقوم على الانفتاح على مبادرات تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان، والتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية.

وهكذا، فقد عبرت السيدة الوزيرة عن الموافقة المبدئية للحكومة على هذه المقترحات واستعدادها لدراستها في إطار هذه اللجنة.

وأشارت أن مقترحات القوانين سالفة الذكر ومسودة مشروع القانون الذي أعدته الحكومة في الموضوع تهدف كلها إلى تعميم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والنهوض بمنهجية العمل الاجتماعي وعقلنته، بإخضاعه لمبادئ وقيم الحكامة الجيدة والارتكاز على قواعد التدبير الحديث في التسيير والرقي بنوعية وجودة الخدمات الاجتماعية، وجعلها في مستوى تطلعات المنخرطين.

ونظرا لتقارب مضمون هذه المقترحات وتوافقها مع الاستراتيجية الحكومية الرامية إلى النهوض بالحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وتحسين أوضاعها الاجتماعية، اقترحت السيدة الوزيرة على السيدات والسادة المستشارين إحداث لجنة فرعية يعهد إليها مهمة دراسة مقترحات القوانين سالفة الذكر وإعداد صيغة متوافق بشأنها، تكون ثمرة توافق وتعاون ونتائج عمل مشترك بين مجلس المستشارين والحكومة، الغاية منه، تجويد النص، وتدقيق وضبط مواده.

وأكدت في الختام، على أن الحكومة مستعدة للتعامل مع صيغة مقترح القانون المتوافق عليها بكل إيجابية، باعتباره من جهة مدخلا للرفع من أداء الإدارة، ووسيلة لتطوير كفائتها ونجاعتها، ومن جهة ثانية تكريسا

لحقوق ومكتسبات سبق إقرارها لفائدة العديد من الموظفين، وتشجيعا لهم على المزيد من البذل والعطاء.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في مستهل المناقشة العامة، تقدم السيدات والسادة المستشارين بخالص الشكر والتقدير للسيدة الوزيرة ومن خلالها الحكومة على التفاعل الإيجابي لمدارسة مقترحات القوانين الثلاثة المبرمجة في جدول أعمال هذا الاجتماع والمتمثلة أساس في إحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، الشيء الذي سيعزز لا محالة التوجه الحكومي الرامي إلى النهوض بأوضاع الشغيلة ببلادنا، ومن ثم ترجمة مخرجات الحوار الاجتماعي على أرض الواقع ولا سيما تلك التي تنصب في مجملها تحسين وضعية الشغيلة وضمان شروط ملائمة لقيامهم على أكمل وجه، سواء في القطاع العمومي أو الخصوصي.

كما تم التأكيد على أهمية مأسسة الحوار الاجتماعي وتنفيذ التعليمات الملكية السامية والرقي بالأوضاع المادية للموارد البشرية في مختلف الإدرارات العمومية وتوسيع آفاقهم على المستوى المهني والاجتماعي، وكذا تقوية قدراتهم العملية من خلال التكوين الملائم لمسايرة التطور التكنولوجي في إطار رقمنة الخدمات الإدارية، إلى جانب ضرورة توفر فضاءات وآليات جيدة للاشتغال لضمان خدمة إدارية سريعة وفعالة.

وفي نفس السياق، أجمع المتدخلون، على أهمية هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى إحداث مؤسسة مشتركة للأعمال الاجتماعية، بهدف تمكين موظفي بعض الإدارات العمومية من خدمات اجتماعية هامة، كما هو الشأن بالنسبة لنظرائهم في بعض القطاعات الحكومية الأخرى كموظفي وزارة المالية، الصحة، التعليم، ...إلخ، وذلك دعما لمبدأ المساواة والإنصاف وتحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة، وبغية التخفيف من الأعباء المالية المكلفة لكاهلهم كقروض السكن والتنقل وغيرها من الخدمات الموازية، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتعبئة الموارد المالية وتوسيع

قاعدة المنخرطين والتعاون والعمل المشترك مع الفاعلين الاجتماعيين، وذلك لضمان مردودية ناجعة على مستوى أداء الإدارة العمومية.

ونظرا لوحدة مواضيع هذه المقترحات القوانين الثلاث، فقد عبر جميع المتدخلون على ضرورة تجميعها في إطار لجنة فرعية وفق ما ينص عليه المقتضى القانوني في النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية المهمة والتعامل معها وفق مبدأ إيجابي بعيدا عن التجاذبات السياسية الضيقة بغية تحقيق المصلحة الفضلى لكافة العاملين في الإدارات العمومية الذي ينعكس إيجابا على إصلاح الإدارة المغربية.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في مستهل جوابها، أكدت السيدة الوزيرة على أن عقد هذا الاجتماع يتماشى مع النهج المعتمد من طرف الحكومة، والذي يقوم على الانفتاح على مبادرات تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان، والتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية.

وهكذا، فقد عبرت السيدة الوزيرة عن الموافقة المبدئية للحكومة على هذه المقترحات واستعدادها لدراستها في إطار هذه اللجنة.

وأشارت أن مقترحات القوانين سالفة الذكر ومسودة مشروع القانون الذي أعدته الحكومة في الموضوع تهدف كلها إلى تعميم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والنهوض بمنهجية العمل الاجتماعي وعقلنته، بإخضاعه لمبادئ وقيم الحكامة الجيدة والارتكاز على قواعد التدبير الحديث في التسيير والرقي بنوعية وجودة الخدمات الاجتماعية، وجعلها في مستوى تطلعات المنخرطين.

ونظرا لتقارب مضمون هذه المقترحات وتوافقها مع الاستراتيجية الحكومية الرامية إلى النهوض بالحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وتحسين أوضاعها الاجتماعية، اقترحت السيدة الوزيرة على السيدات والسادة المستشارين إحداث لجنة فرعية يعهد إليها مهمة دراسة مقترحات القوانين سالفة الذكر وإعداد صيغة متوافق بشأنها، تكون ثمرة توافق وتعاون ونتائج عمل مشترك بين مجلس المستشارين والحكومة، الغاية منه، تجويد النص، وتدقيق وضبط مواده.

وأكدت في الختام، على أن الحكومة مستعدة للتعامل مع صيغة مقترح القانون المتوافق عليها بكل إيجابية، باعتباره من جهة مدخلا للرفع من أداء الإدارة، ووسيلة لتطوير كفائتها ونجاعتها، ومن جهة ثانية تكريسا

لحقوق ومكتسبات سبق إقرارها لفائدة العديد من الموظفين، وتشجيعا لهم على المزيد من البذل والعطاء.

نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

نتائج التصويت على مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

المادة	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الفصل الأول : الإحداث والمهام والأهداف			
المادة الأولى	إجمـــــاع		
المادة 2			
المادة 3			
المادة 4			
المادة 5			
المادة 6			
المادة 7			
الفصل الثاني : التنظيم والتسيير			
المادة 8	إجمـــــاع		
المادة 9			
المادة 10			
المادة 11			
المادة 12			
المادة 13			
المادة 14			
المادة 15			
المادة 16			
المادة 17			
المادة 18			

المادة	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الفصل الثالث : التنظيم المالي			
المادة 19	إجمـــــاع		
المادة 20			
المادة 21			
الفصل الرابع : المراقبة المالية			
المادة 22	إجمـــــاع		
المادة 23			
الفصل الخامس : أحكام مختلفة			
المادة 24	إجمـــــاع		
المادة 25			
المادة 26			
المادة 27			
المادة 28			

نتيجة التصويت على مقترح القانون برمته : الإجمـــــاع

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية كما وافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

مقترح قانون

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

الفصل الأول: الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية والمحددة لائحتها في الملحق المرفق بهذا القانون.

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وتحمل اسم «المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية» ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية وإقليمية لها، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

يمكن تغيير وتتميم اللائحة سالفة الذكر بنص تنظيمي، كما يمكن أن تنضم إلى المؤسسة المذكورة، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور، مؤسسات للأعمال الاجتماعية تابعة لإدارات عمومية أخرى.

المادة 2

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع المتعلقة بالأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

المادة 4

يعتبر منخرطا في المؤسسة موظفو وأعوان الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشار إليها فيما يلي «بالإدارات العمومية المعنية».

ويمكن أن ينخرط في المؤسسة وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي:

• الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق ورهن الإشارة والملحقون والموضوعون رهن إشارة الإدارات العمومية المعنية والمتعاقدون معها شريطة عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية؛

• متقاعدو الإدارات العمومية المعنية، وأزواجهم وأبناؤهم؛

• ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

• مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية «الإدارات العمومية المعنية» التي لا تتوفر على مؤسسة مماثلة في حالة انضمامها إلى المؤسسة.

المادة 5

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة على الخصوص:

• كيفيات تنظيم وسير المؤسسة؛

•كيفيات تسيير وتنظيم المجلس الإداري واللجان الفرعية المنبثقة عنه؛

• الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛

• ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات؛

• مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية؛

• كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين، والموضوعين رهن الإشارة، والمتقاعدين، وأرامل وأيتام المتوفين من خدمات المؤسسة؛

• شروط وكيفيات الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية «الإدارات العمومية المعنية».

المادة 6

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، القيام، بصفة رئيسية، بالأعمال التالية:

1- تشجيع التعاونيات والوداديات السكنية والشركات المدنية العقارية المتألفة من المنخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات سكنية لفائدة منخرطيها، وتقديم الدعم المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات.

ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

• التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات والشركات المذكورة أعلاه والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛

• إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

• تقديم الدعم للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2- تقديم قروض بدون فائدة لاقتناء عقار بغرض السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز؛

3- وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة، تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

4- وضع نظام تغطية صحية تكميلية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

5- وضع نظام ادخار يمكن المؤسسة من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبناء المنخرطين للدراسات العليا، والعمل على تطويره بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

6- تقديم خدمات النقل والإسعاف الطبي والحج والعمرة؛

7- تقديم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية بتنسيق وتعاون مع الهيآت العامة والخاصة وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

8- تقديم إعانات مادية أو قروض لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أزواجهم أو أبنائهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

9- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية التابعة لقطاعات وزارية أو لمؤسسات عمومية، قصد توسيع نطاق خدماتها؛

10- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف؛

11- تقديم إعانات خاصة لأيتام المنخرطين وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي؛

12- توفير مرافق اجتماعية تخصص للأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 7

يمنع إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذو طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للإدارات العمومية المعنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص ولجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية المعنية، وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس الإداري، المنصوص عليه في المادة 8 بعده، بعد استشارة الإدارات العمومية المعنية، مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس إداري؛
- مدير المؤسسة؛
- جهاز تنفيذي.

المادة 9

يتداول المجلس الإداري في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص بالمهام التالية:

1- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية؛

2- حصر برنامج عمل المؤسسة السنوي والمتعدد السنوات وتقييمه بصفة دورية؛

3- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛

4- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛

5- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

6- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛

7- المصادقة على إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة؛

8- تحديد مبالغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين؛

9- تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛

10- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والوداديات السكنية والشركات والهيئات والجمعيات، المشار إليها في البنود 1 و8 و9 و10 من المادة 6 أعلاه؛

11- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة؛

12- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

يدير المؤسسة مجلس إداري يتألف، علاوة على رئيس الحكومة رئيسا أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بتفويض منه، من 18 عضوا يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يتوزع أعضاء المجلس الإداري على الشكل التالي:

1- ستة (06) ممثلين عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، يعينون لمدة ست (06) سنوات، من طرف رئيس الحكومة باقتراح من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الإدارات العمومية المعنية، على أن يتم اختيارهم من بين مديري الإدارات المركزية على الأقل؛

2- ستة (06) ممثلين عن المنخرطين يتم اقتراحهم من طرف المنظمات النقابية الممثلة داخل الإدارات العمومية المعنية.

يعين المعنيون بالأمر من قبل رئيس الحكومة، لمدة ست (06) سنوات بطريقة تناسبية حسب نتائج آخر انتخابات ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وذلك لولاية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة؛

3- ست (06) شخصيات ذات خبرة في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينها من طرف رئيس المجلس الإداري، لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء المجلس الإداري الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 11

تعتبر مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي يقومون بها لحاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين في السنة على الأقل، وذلك:

• قبل متم شهر مايو من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة من أجل المصادقة عليها؛

• قبل متم شهر نونبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

تكون مداولات المجلس الإداري صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتحرر محاضر في شأن مداولاته يوقع عليها الأعضاء المشاركون في هذه المداولات.

يتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس الإداري توجيه الدعوة إلى أي شخص من ذوي الخبرة، يرى فائدة في حضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفقا لمسطرة التعيين في المناصب العليا.

المادة 15

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

• إعداد مشروع برنامج عمل المؤسسة والسهر على تنفيذه وتتبع مراحل إنجازه؛

• تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء والهيئات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛

• الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛

• القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛

• إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري؛

• عرض مشروع ميزانية المؤسسة على المجلس الإداري؛

• تدبير الموارد البشرية للمؤسسة؛

• اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري؛

• اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها على المجلس الإداري؛

•إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 16

يساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي يحدد تأليفه في النظام الداخلي للمؤسسة، يوضع تحت سلطته المباشرة، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

يضم الجهاز التنفيذي كاتبا عاما ونائبه، ومسؤولا ماليا ونائبه، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين الأشخاص التابعين للإدارات العمومية المعنية، عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشيحات لشغل هذه المناصب.

يعهد بمهمة تقدير كفاءة المترشحات والمترشحين لشغل المناصب المذكورة إلى لجنة لدراسة الترشيحات، تضم امرأة واحدة على الأقل.

يعين مدير المؤسسة لجنة دراسة الترشيحات من ذوي الكفاءة والنزاهة، ويتعين على هذه اللجنة مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في أشغالها.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مهام الجهاز التنفيذي في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 17

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

ولهذا الغرض، يجوز لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر الكاتب العام، بصفة استشارية، أشغال المجلس الإداري ويقوم بمسك محاضره وتقاريره وجميع وثائقه.

المادة 18

يكلف المسؤول المالي، تحت سلطة الآمر بالصرف، بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي التالية:

- مسك حسابات المؤسسة؛

- إعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي؛

- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف.

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

• واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية ومساهمات الأعضاء المنخرطين؛

• الإعانة المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الإدارات العمومية المعنية؛

• الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه؛

• الإعانة المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛

• حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم؛

• حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛

• المبالغ المحصلة من القروض التي تمنحها المؤسسة؛

• الهبات والوصايا والوقف؛

• موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

• نفقات التسيير والاستثمار؛

• النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛

• المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم؛

• جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أومتعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

يكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع: المراقبة المالية

المادة 22

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لاسيما مقتضيات المادتين 86 و154 منه.

المادة 23

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يقوم به مراقبان للحسابات يعينهما، عبر دعوة للمنافسة، رئيس المجلس الإداري لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسند إليهما مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة، ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها.

ويقوم مراقبا الحسابات، في أية فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة ويمكن لهما الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يريان فيها فائدة، ويلزمان برفع تقاريرهما إلى المجلس الإداري.

الفصل الخامس:أحكام مختلفة

المادة 24

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وضع موظفين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ويظل المعنيون بالأمرمتمتعين في إدارتهم الأصلية بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة،عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا متعاقدين لإنجاز مهام محددة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25

يجوز للدولة وللجماعات الترابية وللأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

توضع رهن إشارة المؤسسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للإدارات العمومية المعنية، واللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها غير السكنية، وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف.

تقوم المؤسسة مقام الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها.

تحل المؤسسة محل الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 27

تحتفظ جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات العمومية المعنية بملكية العقارات والأصول التي تمتلكها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خلافا لأحكام المادة 26 أعلاه، تستمر الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية المعنية في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى غاية وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

لائحة الإدارات العمومية المنضوية تحت لواء المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

- رئاسة الحكومة؛

- الأمانة العامة للحكومة؛

- وزارة الصناعة والتجارة؛

- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛

- وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

- وزارة العلاقات مع البرلمان؛

- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

- المندوبية السامية للتخطيط؛

- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين
خلال اجتماعات اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
دورة أبريل 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 22 يونيو 2022
الساعة: من 10h30 إلى 11h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذريـــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــن: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 45%
المدة الزمنية : ساعة

جدول الأعمال : دراسة مقترحات القوانين التالية : مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي، (تقدم به المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مقترحات القوانين التالية : مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي، (تقدم به المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب).

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	22.12.2022
المستشارة لبنى علوي	فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مقترحات القوانين التالية : مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي، (تقدم به المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
عبد اللطيف حشعم	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
دورة أبريل 2022
اجتماع رقم : 1
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 29 يونيو 2022
الساعة: من 16h40 إلى 16:30

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذريـــــــن: 02
عدد المتغيبيـــــــن: 01
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : 10 دقائق

جدول الأعمال : البت والتصويت على الصيغة المعتمدة من طرف اللجنة الفرعية حول مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	حاضرة
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت والتصويت على الصيغة المعتمدة من طرف اللجنة الفرعية حول مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي	فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت والتصويت على الصيغة المعتمدة من طرف اللجنة الفرعية حول مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السعيد	مستشار عن UNTM	

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين
خلال اجتماعات اللجنة الفرعية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
دورة أبريل 2022
اجتماع اللجنة الفرعية رقم : 1
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 27 يونيو 2022
الساعة: من 12.00 إلى 15.00

عدد الحاضرين في اللجنة :.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:.....
عدد المعتذريـــــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــــن:.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية :..... 3 ساعات .....

جدول الأعمال : اجتماع اللجنة الفرعية التي عهد إليها تعميق دراسة مقترحات القوانين التالية : مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي، (تقدم به المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة هناء بن خير (رئيسة اللجنة الفرعية)	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار محمد زيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	الفريق الحركي	
المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار
المستشار خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
ممثلو الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
السيد توفيق أزروال	مدير الوظيفة العمومية	
السيد أكرم صويلح الحياني	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي	
السيدة كريمة خلدون	رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
دورة أبريل 2022
اجتماع اللجنة الفرعية رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 28 يونيو 2022
الساعة: من 16h30 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة :.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:.....
عدد المعتذريـــــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــــن:.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية :..... 3 ساعات ونصف .....

جدول الأعمال : الاجتماع الثاني للجنة الفرعية التي عهد إليها تعميق دراسة مقترحات القوانين التالية : مقترح قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي، (تقدم به المستشار خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل)، مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة هناء بن خير (رئيسة اللجنة الفرعية)	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
لحسن الحساوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار محمد زيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	الفريق الحركي	
المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشار خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
ممثلو الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
السيد توفيق أزروال	مدير الوظيفة العمومية	
السيد أكرم صويلح الحياني	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي	
السيدة كريمة خلدون	رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية	

إحسان ناشور مكلفة بالشؤون البرلمانية